

المجلس (485) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى كتاب القتامة. قال ذكر القتامة التي كانت في الجاهلية قال اخبرنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث - [00:00:00](#)

قال حدثنا قطن ابو الهيثم قال حدثنا ابو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اول قسامة كانت في الجاهلية كان رجل من بني هاشم استأجر رجلا من قريش من صخب احدهم. قال فانطلق معه - [00:00:16](#)

في ادلب فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوانقه فقال اغثني بعقال اشد به عروة جوانقي لا تنفر الابل فاعطاه عقالا يشد به عروة جوانقه. فلما نزلوا وعقلت الابل الا بعيرا واحدا. فقال الذي استأجره - [00:00:36](#)

ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل؟ قال ليس له عقال. قال فاين عقاله؟ قال مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالحه فاستغاثني. فقال اغثني بعقال اشد به عروة جوالكي لا تنفر الابل - [00:01:00](#)

واعطيته عقالا فحذفه بعضا كان فيها اجله. فمر به رجل من اهل اليمن فقال اتشهد الموسم قال ما اشهد وربما شهدت. قال هل انت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال نعم. قال اذا شهدت - [00:01:20](#)

موسم صناديق يا ال قريش فاذا اجابوك فنادي يا ال هاشم فاذا اجابوك فسل عن ابي طالب فاخبره ان فلانا قتلني في عقال ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره اتاه ابو طالب فقال ما فعل صاحبنا؟ قال مرض فاحسنت القيام عليه ثم مات - [00:01:40](#)

نزلت فدفتنه فقال كان ذا اهل ذلك مني. فما فمكت حيناً؟ ثم ان الرجل اليماني الذي كان اوصى اليه ان يبلغ عنه وافى الموسم. قال يا ال قريش قالوا هذه قريش. قال يا ال بني هاشم قالوا - [00:02:06](#)

وهذه بنو هاشم قال ابن ابو طالب؟ قال قال هذا ابو طالب. قال امرني فلان ان ابلي رسالة ان فلان لا من قتله في عقال. فاتاه ابو طالب فقال اختر منا احدى ثلاث. ان شئت ان تؤدي ان تؤدي - [00:02:26](#)

هي مئة من الابل فانك قتلت صاحبنا خطأ. وان شئت يحلف خمسون من قومك انك لم تقتله. فان ابيت فاتي قومه فذكر ذلك لهم فقالوا نحلف. فاتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد - [00:02:46](#)

ولدت له فقالت يا ابا طالب احب ان تجيز ابني هذا؟ فقالت فقالت يا ابا طالب احب ان تجيز ابني هذا احب ان تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تخبر يمينه ففعل. فاتاه - [00:03:06](#)

رجل منهم فقال يا ابا طالب اردت خمسين رجلا ان يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب كل رجل بغيران فهذا بغيران فاقبلهما عني ولا تخبر يميني. حيث تصبر الايمان فقبلهما. وجاء ثمانية واربعون رجل - [00:03:26](#)

حلفوا. قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تضرب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه - [00:03:46](#)

اجمعين اما بعد اقول النسائي رحمه الله كتاب القسامة الكتاب هو للقسامة وللقصاص والديات وليس خاصة في القسامة والقسامة هي حلف على تهمة بقتل اما على اثباتها او على نفيها. اما على اثبات التهمة او على نفي التهمة. يعني يحلفون على - [00:04:06](#)

انه قتل المفليكين والمتهمون يحلفون بانهم ما قتلونا فيهم ما قتلونا فيه وهي خمسون يمينا القسامة يعني عدة ايمان تبلغ خمسين

يمينا عدتها خمسون يمينا تقسم على خمسين شخصا كل واحد يحلف - 00:04:50

اما على النفي واما على الاثبات. يعني الخمسون. اما ان يحلفوا على الاثبات اذا كانوا من اولياء القاتل يحلبون يحلبون على الاثبات اذا كانوا من اولياء اولياء المقصود او يحلفون على النفي اذا كانوا من اولياء - 00:05:19

فاذا كانوا من المتهمين بالقتل اذا كانوا من المتهمين بالقتل هذه هي القسامة وهي نوع خاص يختلف عن غيره من احكام القتل لانها التهمة و اريد الا تذهب الحقوق لمجرد ان شخص مجهول وانه وجد مقفولا ولا يعرف من قتله فاذا - 00:05:41
فهم به احد اذا اتهم به احد تفعل القسامة التي هي الف وخمسين على الاثبات او يحلف اذا لم يحلف على الاثبات يحلف خمسون على النبي يحلف خمسون على النفي - 00:06:12

وهي معاملة كانت في الجاهلية معاملة اي القسامة كانت في الجاهلية وجاء الاسلام واقرها. فصارت حكما اسلاميا ثبت بالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن المعلوم ان احكام الجاهلية والاعمال التي كانت في الجاهلية منها ما - 00:06:34
الاسلام بنفيه والقضاء عليه والتحذير منه ومنها ما جاء باثباته واقراره والسنة كما هو معلوم هي قول او فعل او تقرير او خلقي او تقرير ويعرفون السنة او الحديث بان يقولوا هي ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف خلقي او خلقي - 00:06:59

والقول هو ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلفظ به امرا او نهيا او خبرا او فعله عليه الصلاة والسلام فعله او قول او فعل حضر بحضرته واقره ولم ينكره. لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل - 00:07:30
فاذا فعل بحضرته شيء وسكت عليه هو اقرار له لانه لا يقر على باطل فيكون حكما شرعيا وكذلك ايضا يدخل في السنة او الحديث ما تكلم به بعض الصحابة احد من الصحابة من وصف خلقته او خلقه - 00:07:59

يقول كان الرسول صلى الله عليه وسلم ربه ليس بالطويل البائه ولا بالقصير او يقول يعني كان اجود الناس لان هذا كلام بعض الصحابة لكنه يتعلق بشخص الرسول صلى الله عليه وسلم. اما اه اه خلقه - 00:08:18
يعني بياننا لكيفية خلقته وهيئته صلى الله عليه وسلم او خلق اخلاقه عليه الصلاة والسلام هذه هي السنة او الحديث ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف خلقه او خلقه - 00:08:36

فالقسامة مما اقره الاسلام والاسلام جاء في يعني اقرار يعني امور متعددة من اعمال الجاهلية منها هذا ومنها الولاية في النكاح. كما جاء في حديث عائشة في الصحيح. يعني كان الرجل يخطب الى الرجل وليته - 00:08:54
يعني معناها ان المرأة يزوجه ولي في الجاهلية. فجاء الاسلام لان التزويد يكون عن طريق الورد. ما تكون المرأة تزوج نفسها وانما عن طريق الاولياء هم الذين يزوجون وكذلك القيراط وهي المضاربة وهي واحد - 00:09:16

يدفع مالا والاخر يعمل بهذا المال والربح بينهما على النسبة التي يتفقان عليها هذه ايضا مما كانت في الجاهلية واقرها الاسلام. الحاصل ان من اعمال الجاهلية ما اقره الاسلام فكان حكما اسلاميا حصول اقراره في الاسلام - 00:09:39
ومنها ما حذر منه وابطل والغى وبين انه باطل وانه لا يجوز وعلى هذا فالقسامة هي موجودة في الجاهلية وجاء الاسلام فاقرها وكما عرفنا هي ايمان خمسون يمينا تقسم على خمسين شخصا. اما على الافلات واما على النفي - 00:10:06

وتكون بالتهمة لانه لو آآ اقتصر على وجود بينة من المدعي او يمين من المدعى عليه مما ادى ذلك الى ان يكون سبب في يعني ضياع النفس. ومن المعلوم ان القتل خطير. وازهاق النفوس خطيرة - 00:10:41
اذا جعل هذا العدد الذي يطلب منه الحلف او سواء على سبيل الاثبات او على سبيل النفي فان الحلف يكون مستعظما عند من آآ يكون آآ عظيما عنده. بخلاف بعض الناس انه قد يستسهل اليمين - 00:11:06

وكانوا يعظمون اليمين ويحرمون على ان لا يحلفوا الا على شيء صدق وعلى شيء لابد منه. ولهذا كان يعني كما قال ابراهيم النخعي النخعي كانوا يضربون يضربوننا على اليمين والعهد ونحن القضاء يعني حتى يعظموا اليمين - 00:11:31
بانفسهم ما يكون اليمين يعني شيء سهل عنده يعني يتكلم به وكأنه يعني امر يعني آآ لا يهتم به بل تكون اليمين عظيمة ويعظمها

الانسان ولا يأتي بها الا في امر محقق كانوا يضربونها على - 00:11:53

اليمين والعهد ونحن كبار يؤدبونهم وهم صغار على ان يراعوا الايمان والعهود ويحافظوا عليها ويعظموها ولا يتهاون فيها ثم اورد

النسائي آآ ترجمة وهي ذكر القسامة الذي كان ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية - 00:12:13

ذكر يعني القتامة التي كانت في الجاهلية شبيها مما كان موجودا في الجاهلية ثم يذكر بعد ذلك الاحاديث التي جاءت في اقرارها في

الاسلام. اولاً يبين انها كانت موجودة في الجاهلية. ويذكر مثالا من امثلة وجودها في الجاهلية - 00:12:38

ثم بعد ذلك يأتي بالاحاديث الدالة على ثبوتها في الاسلام فورد النسائي حديث ابن عباس او اثر ابن عباس رضي الله

تعالى عنه الذي حكى فيه ان قال ايش - 00:12:58

لان اولاً اول قسامة كانت في الجاهلية كان رجل من بني هاشم استأجر رجلاً. اول قسامة كانت في الجاهلية ان رجلاً بني هاشم

استأجر رجلاً هنا استأجر رجلاً. فيكون الهاشمي هو المستأجر والقرشي - 00:13:19

الذي هو ليس من بني هاشم هو المستأجر لكن جاء في صحيح البخاري العفو وهو ان رجلاً بني هاشم استأجره رجل من

قريش. فيقول الهاشمي هو المستأجر والحديث عند البخاري وعند النسائي لكن عند البخاري ان الهاشمي هو المستأجر بخلاف ما هنا -

00:13:42

وان الهاشمي هو المستأجر والقرشي غير الهاشمي هو المستأجر والحافظ ابن حجر لما ذكر يعني ما يتعلق رواية البخاري قال ان الذي

على خلافها يكون مقلوباً من من قبيل القلب يعني انقلب بدل ما يكون المستأجر مستأجر صار العكس - 00:14:10

والفاظ الحديث التي ذكرها النسائي تبين او تدل على ان المستأجر هو الهاشمي وان المستأجر هو القرشي الذي هو ليس هاشمياً. ومن

المعلوم ان قريش ان قريش تشمل بني هاشم وغير بني هاشم. يعني اه بطون كثيرة. يعني ابو بكر وعمر وعثمان يعني كلهم من

قريش - 00:14:40

ولكنهم ليسوا من بني هاشم وهم من قريش وقريش هم اولاد زهر ابن مالك ابن فهر ابن مالك ابن النضر ابن مالك ابن النضر ابن

كنان اولاد فهر وهو الجد - 00:15:09

في عشر او الارب الحادي عشر للرسول صلى الله عليه وسلم هم الذين ينتسبون اليه تنتسب اليه قريش. فكل من كان من اولاد فهر ابن

مالك فهو قرشي وفهم هو الارب الحادي عشر للرسول صلى الله عليه وسلم. هو الارب الحادي عشر للرسول صلى الله عليه وسلم. لان

الرسول صلى الله عليه وسلم هو محمد - 00:15:22

ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف ابن قصي ابن كلاب ابن مرة ابن كعب ابن لؤي ابن غالب ابن فهر عشرة هذا هو

الذي تنتسب اليه قريش. اذا المستأجر قرشي هاشمي من قريش - 00:15:42

تأجر قرشي ليس من هام بني هاشم من البطون الاخرى وعلى هذا سيكون الذي آآ في عند النسائي مخالف لما عند البخاري من جهة

تعيين المستأجر هل هو هاشمي؟ او او قرشي ليس بهاشم؟ واللفظ هنا يقول ان رجلاً من بني هاشم استأجر رجلاً - 00:16:02

من قريش يعني من بطون احدهم منفصل احدهم من فخذ احدهم يعني اخرى من اتخاذ قريش وفي عند البخاري من الافرد الاخرى

او كذا يعني بلفظ اخر اه استأجر رجلاً ان رجلاً بني هاشم استأجر رجلاً من قريش رجلاً من قريش بطوني - 00:16:29

احاديث احدهم هذه الافخذ التي هي غير فخذ قريش. ايوا قال فانطلق معه في ابله. فانطلق معه اي مع المستأجر مع مع المالك مع

مالك الابل. يعني هذا الاجير الهاشمي - 00:16:56

ذهب مع القرشي مع ابنه يعني هذا الاجير متاجر مع بعض. يعني معناه يساعده ويعينه وليس معنى ذلك انه ذهب بالابل وحده وانما

معه المستأجر المالك ما لك الابل. اي نعم - 00:17:14

فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه. هذا المستأجر مر به يعني ان يكون المستأجر اللي كان رايع في يعني في اه

يعني في اه يعني اه الى الى مكان او يعني اه اه - 00:17:32

اه راح الى جهة اخرى ويرجع اليه. وكان الهاشمي المستأجر هو الذي على الابل. فجاء اليه رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة

جوالقه وهو وعاء من جلد وعاء من جلد - 00:17:52

فيعني آآ اعطاه عقالا يعني طلب منه واعطاه عقالا من عقل الابل ليشد به يعني ذلك الجوالق الذي هو وعاء من الجلد ثم بعد ذلك عندما نزلوا وعقلوا الابل وكانت العقل على مقدار الابل ما في عقال زايد. ما في ما في زيادة عقال - 00:18:12

فلما عقلت واذا بعير ما ما عقل لانها قال اعطي لذك الذي سأل فقال له القرشي للهاشمي اين ما بال هذا البئر لم يعقل من بين الابل؟ كلها معقولة الا هو قال يعني ما له عقال ولا - 00:18:45

قال اعطيته هاشمي كان يعني طلب مني فاعطيته اياه. فغضب عليه وكان بيده عصا فرماه فيها ومات بسبب هذه الرمية بالعصا. لكنه ما مات يعني في الحال بقي مريضا بقي - 00:19:03

وفي اثناء تلك المدة التي كان فيها مريض مر به رجل من بني من اليمن فقال له اتشهد الموسم يعني تذهب للحج؟ موسم الحج فقال لا اشهد وربما شهدت يعني انه ما هو جازم يعني على - 00:19:23

يعني آآ الاثبات ولا على النفي. لا اشهد يعني ولكن ربما شهدت يعني في احتمال انه يشهد. وربما شهدت الموسم. قال فاذا شهدت هل انت مبلغا عني رسالة يوم من الدهر - 00:19:44

يعني جاء وقت من الاوقات مو لازم في الموسم اي وقت تصل الى مكة افعل هذا الفعل الذي اقوله لك ولهذا فالرسالة يوما من الدهر يعني في وقت من الاوقات المهم انه يبلغ الخبر الى - 00:20:00

اولياء القتل القتل هذا. والى يعني اه فخر القتل الذين هم بنو هاشم. الذين اهو ولهذا يعني وهذا يبين بان المستأجر هم بني هاشم. لانه قال اسأل في في قريش ثم اسأل في بني هاشم ثم - 00:20:17

اسأل عن ابي طالب يعني معناه هو هاشم يعني هل يبين بان المستأجر هاشمي كما هو موجود في البخاري وليس كما في الرواية عند النسائي في اولها لانه الان يعني اراد ان يخبر يعني جماعته واهله الذين هو منهم انه حصل له كذا وكذا ان فلان انقتل - 00:20:37

في عقال يعني بسبب عقال. لان هنا في عقال يعني بسبب العقال. مثل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث دخلت النار امرأة في يعني بسبب هرة وهنا في قال يعني بسبب اذا قال يعني هو هي الضربة اللي ضربه اياها بسبب العقال الذي اعطاه - 00:20:57

للشخص بعد ذلك مات الرجل ودفنه صاحبه ولما جاء وكان ان جاء المستأجر قبل ان يأتي اليماني الذي الى الرسالة التي يبلغها لابي طالب. فقال ما فعل صاحبنا؟ وهذا يبين انه قرشي - 00:21:19

لان ابو طالب قال انا ما فعل صاحبنا اين صاحبنا؟ يعني الذي هو كان استأجره. ابو طالب يقول اين صاحبنا؟ وما فعل صاحبنا يعني هذا يبين بانه قرشي ايضا. ويوضح يعني رواية البخاري ما جاء في رواية البخاري من انه من ان المستأجر هاشم - 00:21:51

المستأجر هاشمي والمستأجر قرشي ليس بهاشمي. قال انه اصابه مرض وانني اعتنيت به فيعني آآ ثم مات فنزلت في قبره ودفنته. قال كان كان ذا اي هذا الرجل اهل ذاك منك. يعني كان ذلك الرجل اهل هذا العمل منك كونك تحسن اليه - 00:22:11

اه يعني اه تعمل معه يعني اه في مرضه هذا العمل الذي اشترت اليه. ثم بعد ذلك جاء اليماني وحضر الموسم فنأدى كما وفد يا يا ال قريش قالوا هذه قريش - 00:22:41

ثم قال يا ال بني هاشم قالوا هذه بني هاشم قال اين ابو طالب؟ قال هذا ابو طالب. قال ان فلانا حملني اليك رسالة وهي ان ان فلانا قتله يعني كان يعني جريح وكان يعني مريض بسبب الضربة - 00:23:00

واوصاه في تلك الحال وقال ان فلانا قتلني يعني معناه انه اذا كان انه ما جاء اليه ولا رآه بعد ذلك فانه هو مات بسبب هذا ان فلانا قتلني فجاء ابو طالب الى ذلك القرشي الذي قتله وقال اختر واحدة من ثلاث اما ان تدفع - 00:23:20

مئة من الابل دية لانك قتلته. لانك قتلت يعني آآ صاحبنا او يحلف خمسون من قومك. لان بانك ما قتلتهم. والا قتلناك به. يعني اما هذا واما هذا واما هذا - 00:23:47

وقوله فيه ايضا ان انك تدفع آآ مئة من الابل لان هذا يدل على ان يعني الدية كانت عندهم في الجاهلية ايضا مئة من الابل كما هو في الاسلام. لان في الاسلام فيها مئة من الابل - 00:24:14

فذهب الى قومه يعني ذلك القرشي وقال ان الامر كذا وكذا. اما مئة من الابل واما خمسين يحلفون واما واما القتل ويمنع ان يقتل

فقالوا نحلف فقالوا نحلف صاروا الحلف - 00:24:36

ولما جاءوا عند الحلف جاء جاء امرأة من بني هاشم قد تزوجها رجل منهم وهذا يبين بان المقتول هاشمي لان المستأجر

هاشمي لانه قال يعني آ من بني هاشم يعني هو المقصود يعني معناه ان - 00:24:59

الام هي من قبيلة المقتول. والزوج اللي هو اب الولد من قبيلة القاتل. من قبيلة القاتل فجاءت قالت اجز يعني هذا عن واحد وخمسين

ولكن تصبره لانه ما يحبس على اليمين - 00:25:17

يعني قبل ثم جاء رجل من الخمسين اللي تعينت عليهم اليمين فقال انت طلبت سمعت من الابل والذين سيحلفون خمسين والذين

الواحد بعيرين وانا ادفع بعيرين ولا احلف. ادفع بعيرين ولا - 00:25:37

ما دام المسألة فيها دفع انا ادفع بعيرين. لان كل لان الايمان خمسين والابن مئة. ومعنى هذا ان الواحد يقابله بعيرين فانا ادفع بعيرين

ولا احلف. فقبل منه وحذف الثمانية والاربعون الباقيون. وحلف الثمانية والاربعون - 00:26:04

آ فماتوا جميعا. وهلكوا جميعا الذي فيه انهم تسعة واربعون لكن يعني يمكن انه يعني لما جاء بهذا الشخص وانه من بني يعني امه

من بني هاشم وان كذا وكذا انه يعني يعني ما يمكن ما ما حلفه لكن اعتبره واحد من خمسين. لكن الذين حلفوا - 00:26:32

ثمانية واربعين اللي هم غير هذا الذي اجيز يعني ولعله لن يحلف. وذلك الذي دفع بعيرين عن الحلف هؤلاء الذين حلفوا ليقسم ابن

عباس رضي الله تعالى عنه يقول والذي نفسي بيده ما يعني ايش - 00:26:58

والذي نفسي بيده حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تقرف. يعني ما مضت السنة وحال الحول على حلفهم ومن الثمانية

والاربعين الذين حلفوا نفس فطرب يعني كلهم ماتوا. كلهم ماتوا ومن المعلوم - 00:27:19

ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما شهد هذا بل لم يولد يعني ذلك الوقت الذي حصل لان ابن عباس رحمه الله رضي الله عنه صغار

الصحابة. وكان في حجة الوداع - 00:27:39

ناhez البلوغ كما جاء في الحديث الذي فيها كنت على على حمار وكنت نهزت الاحتلال وتركوا الحمراء ترتع وجئت وصليت دخلت في

الصف فهو من صغار الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم - 00:27:59

ومعنى هذا انه في ذلك الوقت لم يولد ولكنه حلف لانه متحقق من هذه القصة اما لاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له بذلك او لانه

هذا تواتر او انه اخبره من يثق به من الصحابة من كبار الصحابة الذين شاهدوا القضية و - 00:28:19

اخبارهم موثوقة ومعتمدا عليها فهذا يبين او يوضح ما ترجم له المصنف من وجود حصول القسامة في الجاهلية وانتهى شيء كان

موجودا في الجاهلية وقد جاء الاسلام واقر ذلك الشيء الموجود فكانت في الاسلام - 00:28:43

حكما اسلاميا ثابتا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الاحاديث التي فيها ذكر قصة عبد الله ابن سهل الذي قتل او

وجد مقتولا في خيبر وجاء حويصه ومحيطه واخوه عبد الرحمن ابن سهل - 00:29:09

الرسول قال لهم تحلفون او تحلفون تحلف تحلو لكم يهود ثم وداه الرسول صلى الله عليه وسلم ودفع ديته من عند به صلى الله عليه

وسلم. اذا هي معاملة كانت في الجاهلية وجاء الاسلام واقرها. نعم - 00:29:29

قال اخبرنا محمد ابن يحيى. محمد ابن يحيى ابن عبد الله الزهلي. وهو ثقة اخرج له البخاري واصحاب السنن الاربعة. عن ابي معمر

عن ابي معمر هو عبد الله بن عمرو المقعد وهو ثقة اخرجه اصحابه اكتب الستة ابن عبد الوالي عن ابي الوارث اني سعيد ابن ذكوان

العنبري - 00:29:49

اخرجه اصحابك فيه ستة. عن قرن؟ عن قطن ابو الهيثم وهو ثقة اخرجه حديثه البخاري وابو داود في القدر والنسائي عن ابي يزيد

عن ابي يزيد المدني وهو مقبول اخرج حديثه البخاري والنسائي. عن عكرمة؟ عن عكرمة؟ مولى ابن عباس - 00:30:09

وثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب. ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد

العبادي له الاربعة من اصحابه الكرام. واحد - 00:30:31

السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ايه يمكن يمكن انهم يحلفون بالله؟ طبعاً هم يعني هم طبعاً هذي
معاملة بينهم في الجاهلية. ويمكن ان يحلفوا بالله - [00:30:41](#)

او بغير الله يعني لانهم لا هم كلام الرسول هو الذي حلف لكن هم كونهم يحلفون لانهم خمسين يحلفون هل الخمسين يحلفون بالله؟
او يحلفون بالانصاف؟ يعني آآ محتمل. المهم انه يعني فيه ايمان - [00:31:11](#)

سواء كانت يعني بالله او بغير الله. ومن المعلوم انهم يعني هم يقرون بربوبية الله وانه رب العالمين وانه وخالق الرازق لكنه يجعلون
مع الله الهة اخرى. يجعلون مع الله الهة اخرى. ويعظمون اصنامهم ويعظمون اللات والعزى - [00:31:31](#)

آآ يعني آآ يحلفون بالعزة وآآ يعني آآ يستغيثون بها يعني يحتمون بها وآآ يعني آآ كما هو واضح يعني الشيء اللي كان يحلف المهم انه
يعني يوجد منهم الحلف سواء بالله او بغير الله - [00:31:51](#)

لكن آآ ابن عباس حلف قال والذي نفسي بيده ما حال الحول وفيه نفس تطرف يعني من هؤلاء الذين لكن حلفهم حلفوا بالله كلهم او
حلفوا بالله او بغير الله؟ لا ندري - [00:32:11](#)

ها؟ لا لا لا لا يحلفون على ان انه ما حصل القتل منهم انهم ما قتلوا او ما قتل ذلك المتهم هو هو كونه كونها تربط المسألة بخمسين هذا
يدل على يعني الخطورة ويدل ايضاً على انه يمكن انه يتبين - [00:32:31](#)

بحق لان العدد الكبير الذي يعني سيحمل مسؤولية يعني طبعاً يحسب حساب لهذا الامر. قال رحمه الله تعالى اسامة قال اخبرنا احمد
بن عمر بن السرح ويونس ابن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال - [00:33:00](#)

الاخباري يونس عن ابن شهاب قال احمد بن عمرو قال اخبرني ابو سلمة وسليمان ابن يسار عن رجل من اصحاب رسول الله الله عليه
وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية - [00:33:22](#)

ثم اورد النسائي هذا الترمي وهي القسامة. والمقصود يعني حصولها في الاسلام واورد النسائي الحديث الذي هو عن رجل من
الصحابة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:33:42](#)

ان ان ان الرسول اقر القسامة على في الاسلام على ما كانت عليه في الجاهلية. يعني كون خمسين يحلفون يعني من من من من
المدعين او او يحلف المدعى عليهم خمسين نفي التهمة عنهم. لانها كما هو معلوم - [00:34:03](#)

الايمان التي تحلق اما على الاثبات واما على النفي. الاثبات من اولياء المقفول والنفي من اولياء والنفي من اولياء القاتل الترجمة في
اثبات القسامة والحديث جاء بان الشرع اقر ان القسامة حكم اسلامي - [00:34:23](#)

وانه كان حكماً جاهلياً فافقره الاسلام. وقد عرفنا ان الاسلام جاء وفيه احكام الجاهلية ابطلها والغاها وحذرنا هنا وفيه امور كانت في
الجاهلية اقرها فصارت حكماً اسلامياً وهذا منها. نعم - [00:34:50](#)

قال اخبرنا احمد ابن عمرو ابن احمد ابن عمرو ابن السرح هو مصري ثقة اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه اسم
العبد الاعلى. يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري هو فقه اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي - [00:35:10](#)

ها؟ مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن وهب عن ابن وهب عبد الله ابن وهب المصري ثقة فقيه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن عن
يونس ابن يزيد الايلي ثم المصري وهو فقه اصحاب الكتب الستة. عن ابن شهاب عن ابن شهاب هو محمد - [00:35:29](#)

المسلم عبيد الله من شهاب الزهري ثقة فقيه اخرجه ستة يقول قال احمد بن عمرو قال احمد بن عمرو يعني شيخه لانه ذكر شيخين
يعني احمد بن عمرو الشيخ الاول وآآ - [00:35:49](#)

ويونس ابن عبد الله عليه اللي هو الشيخ الثاني. هو اراد ان يبين ان التعبير الذي عبر به الشيخ الاول في رواية رواية الزهري في
رواية الزهري عن شيخه ابي سلمة وسليمان ابن يسار - [00:36:06](#)

ولعل كون النسائي ينص على اختيار آآ صيغة الادب التي جاء بها احمد ابن يونس بان فيها التصريح بالاخبار التصحيح بالاخبار
والزهري آآ مدلس ولكنه ليس بكثير التدليس قليل التدليس فقول - [00:36:26](#)

بعبارة العبارة التي عبر بها احمد بن يحيى او جاءت من طريقه احمد احمد ابن احمد ابن عمرو ابن الصرح فيها طريق للسمع تصريح

الزهري بالسماع من شيخه أبي سلمة وسليمان كلمة قال - [00:36:54](#)

هذه أتى بها النسائي في وسط الاسناد يبين العبارة التي عبر بها أحد الشيخ عند الاداء لما تحمله من شيخه وفيه صيغة الاخبار التي فيها الامن من التدليس والسلامة من التدليس وآ - [00:37:14](#)

الزهري من المدلسين الذين تجلسهم قليل. أبو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف. أبو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ثقة الفقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على أحد الاقوال الثلاثة في السابع منهم. وسليمان ابن اليسار ثقة فقيه أيضا من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين - [00:37:39](#)

وهو أحد الفقهاء السبعة باتفاق لأن الفقهاء سبعة ستة متفق على عدم الوقاية السبعة في المدينة بعض التابعين وواحد اختلف به على تقواه. فالمتفق على عدهم هم عبيد الله بن عبد الله بن عثمان بن مسعود وخارجه بن زيد بن ثابت اه سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام والقاسم بن محمد - [00:37:59](#)

محمد بن بكر وسليمان ابن يسار هذا الذي معنا والسابع فيه ثلاث اقوال. قيل أبو سلمة الذي هو معنا في الاسلام وقيل أبو بكر ابن عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام وقيل سالم بن عبد الله بن عمر. وإذا معنا في الاسناد تابعيان من فقهاء المدينة السبعة - [00:38:23](#) التابعين احدثهم متفق على عده بالبقاء السبعة والثاني مختلف في عده في الفقهاء السبعة وكل من الفقهاء آ السبعة بالذين اختلف فيهم كلهم خرج من حلقة سر كلهم خرجوا لهم اصحاب الكتب الستة تسعة اشخاص - [00:38:42](#)

يعني كلهم خرجوا من اصحاب قدوس ستة. ستة متفق على عدهم وثلاثة مختلفون فيهم. المجموع تسعة وكل واحد منهم خرج له اصحاب عن رجل من اصحاب الروح عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان الجهالة في الصحابي لا تؤثر وكل الرواد - [00:39:07](#)

يحتاج الى معرفتهم والجهالة فيهم تؤثر الا اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فان المجهول فيهم في حكم معلوم. لأن الله تعالى اثنى عليه واثنى عليهم رسوله فلا يحتاجون مع - [00:39:27](#)

تعديل الله ورسوله لهم الى تعديل معدلين وتوثيق الموثقين بعد ان حصل لهم الثناء من رب العالمين ومن الرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. ولهذا قال الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية انه ما من رجل من رجال الاسناد الا ويحتاج الى معرفة حاله من حيث الجرح والتعديل - [00:39:42](#)

الا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يحتاج الى معرفة لا يحتاج الى ذلك. ولهذا نجد انه عند الترجمة او ذكر تراجم الرجال عندما يأتي ذكر الصحابي اذا كان شخص صحابي يقولون صحابي او له صحبة يعني ما يحتاج ان يقال ثقة - [00:40:12](#) صدوق ولا كذا ولا الى اخره ما دام انه حصل هذا الوصف يكفيه ولا يحتاج الى ان يضاف اليه شيء اخر ما دام انه حصل هذا اللقب رفيع هذا اللقب العالي الا وهو التشرف بصحبة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لأن الصحابة رضي الله - [00:40:32](#) ان يظافروا بشيء ما ظفر به أحد سواهم لانهم هم الذين رأوا الرسول صلى الله عليه وسلم هم الذين رأوا شخصه في الحياة وهم الذين سمعوا كلامه وهم الذين تلقوا الحديث - [00:40:52](#)

وتلقوا القرآن وبلغوه الى من بعدهم فلم شرف لا يماثله شرف ومنزلة لا يدانيها أحد رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. ولهذا يعني درج العلماء على ان يعني الشخص اذا كان معلوما علم وذكر واذا كان قال رجل من الصحابة. وما دام انه اضيف اليه صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:41:08](#)

وذلك كاف في معرفة انه عدل وانه يعول على كلامه اما من دون الصحابة فيحتاج الى معرفة احوالهم اما جرحا او تعديلا قبولاً او ردا نعم قال اخبرنا محمد ابن هاشم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الازاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان ابن يسار عن اناس من اصحاب - [00:41:36](#)

اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين - [00:42:06](#)

اناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر خالفهما معمر المورد النسائي حديث آا اناس من الصحابة في الرواية الاولى رجل من الصحابة وهنا يعني فيه انهم اناس يعني عدد من الصحابة لكنه ما سمي احدا لكنه لكن لكن لكنهما لم يسمى - [00:42:20](#)

احدا منهم لم يسمى ابو سلمة سليمان باسناد هذا؟ اي نعم نعم لم يسمى احدا منهم الحديث بمعنى الرواية السابقة وهنا وضع كيف كيف اقرها الاسلام؟ وكيف قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:45](#)

فقال ان الرسول قضى بها في رجل من الانصار آا وجد قتيلاً عند اليهود في خيبر وآاه عرظ اولياء المقتول قضيته على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تحلف لكم يهود خمسون تحلفون خمسين - [00:43:06](#)

قالوا كيف نحلف ونحن ما شاهدنا ولا عاينا؟ قال لتحلف لكم اليهود. قالوا هم قوم كفار. كيف يعني يحلفون؟ يحلفون القتل فالرسول صلى الله عليه وسلم وداه من عنده صلى الله عليه وسلم - [00:43:27](#)

الحاصل ان هذه المعاملة التي كانت في الجاهلية جاء الاسلام ودليل مجيئها في الاسلام ان الرسول قضى بها كما كانت في الجاهلية بذكر الخمسين من هؤلاء او من هؤلاء على ذلك او من هؤلاء على النفي - [00:43:46](#)

قال اخبرنا محمد بن هاجر فسيأتي قصة الانصاري الذي اتهم فيه اليهود في خيبر في احاديث متعددة بعد ذلك ايوه فاخبرنا محمد ابن هادي محمد ابن هاشم البعلبكي وهو صدوق اخرجه النسائي وحده عن الوليد - [00:44:09](#)

عن الوليد بن مسلم الدمشقي وهو ثقة يدلس ويسوي وحديثه اخرجه اصحابك في ستة. عن الازاعي عن الازاعي وهو عبدالرحمن بن عمرو الازاعي ثقة فقيه اخرجه ستة. عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسليمان عن - [00:44:29](#)

اناس من اصحاب النبي. وقد مر ذكر اولئك خالفهما مأمراً. ثم قال خالفهما معهم. يعني خالفا يعني الراويين عن الزهري يعني في الاسناد الاول يونس والثاني آا الازاعي والثالث الذي سيأتي معمر وقد خالفهما فيما فوق فيما فوق الزهري. لان اولئك اتفقوا على سليمان ابو سلمة - [00:44:49](#)

هو سليمان ابن يسار واما معمر فاتي عن الزهري عن سعيد المسيب عن شخص اخر وهو من الفقهاء السبعة ايضا نعم مرسل ها وايضا فيه ارسال نعم وعلى فعل مسيب فيه ارسال. نعم. قال اخبرنا محمد بن رابع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب انه قال - [00:45:18](#)

كانت القسامة في الجاهلية ثم اقرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الانصاري الذي وجد مقتولا في جب اليهود قالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا ثم اورد النسائي حديث آا الحديث الذي ارسله سعيد المسيب في قصة - [00:45:45](#)

اه كون القسامة في الجاهلية واقرها الاسلام وان الذي اقره الاسلام قصة الانصاري الذي وجد مقتولا في عند اليهود يعني جب يعني بئر يعني كان لانه قتل ورمي في البئر ولا يعرف من قتله - [00:46:10](#)

فالانصار اتهموا اليهود ولما يعني جاءوا الرسول طلب منهم الايمان ثم قال آا تبرئ اليهود ساحتها خمسين عند ذلك الرسول وداه ودفع ديته من عنده صلى الله عليه وسلم ايوة - [00:46:30](#)

قال اخبرنا محمد ابن وائل. محمد ابن رافع النابوري القشيري وهو ثقة. اخرج لاصحابه الكتب الستة الا من ماجة. وهو ممن اكثر عنه مسلم وهو متفق مع مسلم في النسب والبلد. ومسلم القشيري - [00:46:49](#)

ومحمد بن رافع شيخه القشيري ومسلم نيسابوري ومحمد بن رافع شيخه نيسابوري. نعم عبد الرزاق عبد الرزاق ابن همام الصنعاني اليماني ووثقه اخرجه اصحابك في ستة. المعمر؟ المعمر ابن راشد الازدي - [00:47:08](#)

البصري ثم اليماني وهو ثقة اخرجه اصحاب عن الزهري عن ابن المسيب عن الزهري وقد مر ذكره عن ابن المسيب وهو سعيد المسيب هو ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. حديث اخرج اصحابكم الستة وهو من الستة الذين اتفق على عدهم في الفقهاء - [00:47:27](#)

السبعة قال رحمه الله تعالى تبرئته اهل الدم في القسام اهل الدم اي نعم. قال اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ما لك بن انس - [00:47:47](#)

عن ابي ليلي ابن عبد الله ابن عبد الرحمن الانصاري ان سهل ابن ابي حزمة اخبره ان عبد الله ابن سهل ومحيطه رضي الله عنهما خرجا الى خيبر من جهد اصابهم - 00:48:07

واوتي محيطه فاخبر ان عبد الله ابن سهل قد قتل وقرح في فقير او عين. فاتي يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر ذلك له - 00:48:22

ثم اقبل هو وحويصة وهو اخوه اكبر منه وعبدالرحمن ابن سهم. فذهب محيطه ليتكلم وهو الذي كان بخير فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كبر كبر وتكلم حويصة ثم تكلم محيطا فقال - 00:48:42

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما ان يذوا صاحبكم واما ان يؤذونا بحرف فكتب النبي صلى الله عليه واله وسلم في ذلك. فكتبوا انا والله ما قتلناه. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:49:02

حويصة ومحيطه وعبدالرحمن تحلقون وتستحقون دم صاحبكم. قالوا لا. قال فتحلف لكم يهود. قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عنده. فبعث اليهم بمئة ناقة حتى ادخلت عليهم - 00:49:20

مدة قال سهل لقد رد بطني منها ناقة حمراء ثم عرض النسائي تبذئة اهل القسامة. اهل الدم. اهل القسامة. بالقسامة. اه آ المفروض من هذه الترجمة ان القسامة تكون اما على الاثبات او على النفي. الاثبات من قبل اولياء الدم - 00:49:40

والنفي من قبل المتهمين بالدم وان البدء يكون من من المدعين يعني تكون عندهم الدعوة والتهمة ويضيفون اليها الايمان. يضيفون اليها الايمان الخزير. الخمسين يمينا هذا هو المقصود من الترجمة ان البدء يكون بالمدعي وليس بالمدعى عليه - 00:50:06

البدء بان يحلف خمسون من اولياء القتيل الذين هم المدعون ثم اذا لم يحلفوا يحلف اولئك ببراءتهم فاذا البدو يكون لاولياء القتيل اورد النسائي حديث اهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه ان مسعود خرج هو وعبد الله ابن سهل - 00:50:38

الى خيبر ثم ومن جهد اصابهم يعني من تعب وفقر وحاجة شديدة فذهبوا الى خيبر ثم لما وصلوا خيبر افترقوا يعني هذا راح الجهة وهذا راح الجهة وبعد مدة اخبر محيطه - 00:51:05

ان صاحبه عبد الله بن سهل مغفور وانه قتل وطرح في بئر فجاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم فجاء هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن ابن سهل اخو عبدالله ابن سهل - 00:51:28

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا ابناء عم. يعني حويطة حويصة اخوان عبد الرحمن عبد الله افوان وهما يعني مع اولئك ابن عمومة. فجاءوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم واخبروه. فقال عليه الصلاة والسلام آ - 00:51:45

فاما ان يذوهوا او يؤذونا بحرب يعني على اعتبار انهم قتلوه على اعتبار انهم قتلوه لان في ارضهم وفي آ بلدهم فاذا ثبت انهم قتلوه فانه لا بد من ان يذوه او - 00:52:07

يؤذن بحرب كتب الى اليهود في ذلك وقالوا والله ما قتلناه. وهذا يعني فيه انهم يحلفون بالله. هنا في احاديث اليهود ومن المعلوم ان اليهود يعني غير غير الوثنيين لان اولئك يعني يعبدون مع الله الهة اخرى. وان كان ايضا اليهود - 00:52:28

والنصارى كلهم كفار وقد جاء القرآن بتكبيرهم وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي سبق ان يعني سبق ان اشرت اليه بمناسبة متعددة والذي نفسي بيده لا يسمع باحد من هذه الامة يهودي ولا - 00:52:58

اخواني ثم لا يؤمنوا بالذي جئتم الا كان من اصحاب النار الا كان من اصحاب النار فهم كفار والشرك موجود عندهم لكن آ اهل الكتاب ينتمون الى دين وينتسبون الى انبياء وان اولئك لا ينتسبون الى الدين - 00:53:16

جاء من عند الله عز وجل ولهذا صار لاهل الكتاب معاملات تختلف عن معاملات الوثنيين من جهة اكل ذبايحهم يتزوج نسائهم. المسلم يأكل ذبايحهم ويتزوج من نسائهم فصار لهم احكام تخصهم. وهنا قال قالوا والله ما قتلنا - 00:53:41

فجاءوا الى فقال يحلفون او يحلف خمسون منكم قالوا كيف نحلف؟ قال اذا تبرأكم اليهود بخمسين يعرفون منهم قالوا ليسوا مسلمين يعني هم قوم كفار يحلفون ويذهب الدم فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى - 00:54:01

ان خاصة ان ان اولئك يعني يعني آ آ قد يحلفون ولا يعني يراعون خوفا من الله عز وجل لانه كفار راجعا لا يضيع يعني آ يعني هذا

الدم والا وان تطيب خواطر هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم فوداهم من عنده - [00:54:25](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدل هذا على اثبات القسامة. وعلى ان البدء بالامام انما هو من تعيين وهذا هو محل الشهد للترجمة.

نعم. نقرأ الحديث عن ابن ابي حكمة قال ان عبد الله ابن سهل ومحبيسه خرج الى خيبر من جهد اصابهما - [00:54:51](#)

يعني هذا هو سبب خروجهم يعني للحاجة وطلب الرزق. نعم واتي محبيسة فاخبر ان عبد الله ابن سهل عبد الله ابن سهل قد قتل

وطرح في فقير او عين. لانهما ذهبا وفرقة - [00:55:19](#)

ايضا هذا راح جهة وهذا راح جهة فاخبر يعني الحويقة الذي محيطه الذي هو صاحب عبدالله بن سعد لان عبد الله بن سهل قتل فرح

في بئر في فقير او عين والفقير هي البئر. يعني آآ - [00:55:34](#)

نوع من انواع الابار ايوة فاتي يهود فقال انتم انتم والله قتلتموه. فجاء هو محيطه وقال انتم والله قتلتموه لانه موجود في

ارضهم وفي قليب لهم نعم فقالوا والله ما قتلناه نفوا ايوة ثم اقبل حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر ذلك له -

[00:55:51](#)

من يوم ثم اقدم ثم اقبل حتى قدم على رسول فذكر ذلك له. وكان يعني معه يعني آآ حتى ذكر ذلك ثم اقبل هو وحويصة وهو وهو

اخوه اكبر منه حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر - [00:56:20](#)

وذلك له. نعم. ثم اقبل هو وحويصة وهو اخوه اكبر منه. وعبدالرحمن ابن سهل يعني آآ اربعة جاءوا ثلاثة جاءوا الى اثنان اخوان الذي

كان في خيبر واخوه حويصة وعبد الرحمن ابن - [00:56:40](#)

سهل اخو عبدالله الذي قتل في خيبر وصاروا ثلاثة جاءوا للرسول صلى الله عليه وسلم فاراد محيط ان يتكلم وكان اصغر من

حويصة محيطه اصغر من حويصة فاراد ان يتكلم لانه كان هو الذي في خيبر وهو الذي يعني آآ يعني الذي حصل انه اخبر فذهب

اليهود - [00:56:58](#)

قال لهم وقالوا له فالرسول قال له كدر كدر يعني خلي الكبير يتكلم اللي هو حويطة فتكلم حويصة ثم تكلم حويقة ثم تكلم عبد الرحمن

ابن سهل الذي هو اخو عبدالله ابن سهل القتل - [00:57:24](#)

وعند ذلك قال ايش؟ قال اما ان يذوا صاحبكم واما ان يؤذونا بحرف. قال اما ان يدعوا صاحبكم واما ان يؤذونا بحرف يعني على

اعتبار انهم قتلوه نعم. وكتب النبي صلى الله عليه واله وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه. فكتب اليهم النبي وسلم بانهم اما ان

يدوه واما يذهبون - [00:57:41](#)

في حرب فقالوا والله ما قتلناه كتبوا الرسول جواب وقالوا اننا ما قتلناه. نفوا التهمة او انهم متهمون. نعم. فقال رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم لحويصة ومحبيطة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون - [00:58:05](#)

دم صاحبكم؟ قالوا لا تحلفون فقال لهؤلاء الثلاثة ولسبعة واربعين معهم يعني يبلغون بهم الخمسين كما جاء في بعض الروايات يحلف

خمسون منكم وتستحقون دم صاحبكم يعني معناها تثبت الدعوة اذا حلفت خمسون يحلفون على ان اليهود قتلوه - [00:58:23](#)

نعم قالوا لا قالوا لا ما نحلف اني وفي بعض الروايات قالوا كيف نحلف واحنا ما ما شاهدنا ولا حضرنا ولا الى اخره. نعم قال فتحلف

لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين. قال فتحلف لكم اليهود بانهم من قتلوه - [00:58:45](#)

ولهذا كما عرفنا ان ان القسامة هي حلف على الاثبات او النفي بسبب تهمة قتلهم. بسبب التهمة في قتل. قال فتحلف لكم يهود

خمسون ايش؟ قالت ستحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين. نعم هنا في جمال ما في ذكر ما في ذكر العدد. قالوا ليسوا مسلمين كيف

نقبل - [00:59:05](#)

مسلمين يمكن يحلفوا بانهم كفار. نعم فوداه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عنده. فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من

عنده ايوة وبعث اليهم بمئة ناقة حتى ادخلت الدية التي هي الدية نعم - [00:59:29](#)

قد اخذت عليهم الدار. اخذت عليهم الدار. ايوة. قالت فهل لقد رخصتني ناقة منها ناقة حمراء؟ قال سهل عن ابن ابي حتمة الذي

هو الراوي صحابي صغير قال لقد رخصتني ناقة منها حمراء وهذا يدل على ضبطه يعني هذه القصة تدل على - [00:59:50](#)

وان يكون يتذكر انه يعني انها ادخلت وانه ناقة حمراء رفته يعني يدل على ضبطه للقصة وما حصل - 01:00:10